

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٢٢م (٢٢/٤/٢٢) قانون الجريدة الرسمية (تاریخ النفاذ)

المادة )

تحدد في سلطنة عمان نشرة رسمية تصدر في فترات دورية لنشر المعايير والأنظمة بمراسيم سلطانية والمراسيم السلطانية العادية والقرارات الوزارية والإدارية والنصوص الأخرى التي تحتم الانضباط المرعى لها والإعلانات والتبليفات الرسمية. وتسمى الجريدة الرسمية لسلطنة عمان.

النحو

المادة ٣

يقسم كل عدد من الجريدة الرسمية إلى ثلاثة أقسام على الشكل التالي :

- ١- يدرج في القسم الاول المراسيم والأنظمة الصادرة بمراسيم سلطانية ومراسيم سلطانية عاريه .

٢- يحتوى القسم الثاني على جميع ما يصدر من قرارات وزاريه وداريه وتصنف بالنسبة الى كل وزارة على حدة .

٣- يحتوى القسم الثالث على المواد التاليه :

أ- جميع الاعلانات الرسميه الصادره عن الحكومة .

ب- الاعلانات والتبلیغات والنصوص الاخرى التي تعتمد الانظمه الموعده نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٤

يكون للجريدة الرسمية ملحق يخصص لمصلحة حماية الملك التجارى—  
والصناعي وحقوق التأليف ويصدر هذا الملحق مرة كل شهر وتنشر فيه  
براءات الاختراع والعلامات الفارقة التجارية والصناعية وكل ما يتعلق بذلك  
من نصوص ويجوز نشر هذه المواضيع بلغة أجنبية مع العربية—

## المادة ٥

ترجم مفهـات الجريـدة الرسـمية بـرقم متـسلـل متـواصل من ١٠١٤ إلى ١٠٢٠ سنة الشـمـسيـه يـحتـى آخرـها . يـنظـم لـكـل قـسـم مـن اقـسـام الجـريـدة الرـسـمية الـثـلـاثـه فـهـرـس خـاص بـفـي اولـالـقـسـم ويـتـضـمـن رـقـم الصـفحـه التـي نـشـرـتـ فيها النـصـ وـرـقـم وـتـارـيخ وـمـوـضـع هـذـا النـصـ ، تـرـقـم الفـهـارـس بـأـرـقام مـتـسـلـلـه مـسـتـقلـه لـكـل قـسـم مـن اقـسـامـه .

## المادة ٦

تمـدـدـتـ في وزـارـة الدـاخـلـيـه والـعـدـلـيـه دـائـرـه خـاصـه تـسـمى دـائـرـه الجـريـدة الرـسـمية . يـعـين لـدـائـرـه الجـريـدة الرـسـمية مدـير يـكون مـسـؤـولاـ عن تـنـفـيـذ هـذـا النـظـام وـعـلـى مـراـقبـه مـا يـنـشـرـ فـي الجـريـدة الرـسـمية وـمـطـابـقـة النـصـوصـ .

## المادة ٧

يـقـوم مدـير الجـريـدة الرـسـمية بـتـحـضـير الجـريـدة الرـسـمية وـبـتـسـلـام جـمـيع النـصـوصـ المـرـسلـه لـلـنـشـرـ وـيدـورـها فـي سـجـل خـاصـ تـذـكـرـ فـيـه اـرـقامـ النـصـوصـ وـتـوارـيـخـها وـمـوـضـعـها شـمـ يـرـتـبـها وـيـرـسلـها بـدـورـه إـلـى اـلـطـبـعـ بـعـد التـأشـيرـ عـلـيـهاـ .

## المادة ٨

نـفـحـظ صـورـ النـصـوصـ بـعـد نـشـرـها فـي دـائـرـه الجـريـدة الرـسـمية فـي مـلـفـ خـاصـ لـكـل عـدـدـ مـن اـعـدـادـ الجـريـدة حـسـبـ تـرـتـيبـ النـصـوصـ فـيـهاـ .

## المادة ٩

يـجـبـ عـلـى جـمـيعـ الـوـزـارـاتـ وـالـدـوـاـئـرـ الـحـكـومـيـهـ اـرـسـالـ المـوـادـ الـمـطلـوبـ نـشـرـها فـي الجـريـدة الرـسـميةـ إـلـى دـائـرـه الجـريـدة الرـسـميةـ التـيـ يـتـوـجـبـ عـلـيـهاـ حـتـىـ نـشـرـ هـذـهـ المـوـادـ فـيـ المـدـدـ الـذـيـ يـلـيـ مـباـشـرـةـ تـارـيـخـ اـسـتـلـاصـهـ نـهـاـ شـرـيـطةـ أـنـ تـكـونـ هـنـاكـ فـيـ ذـيـ مـقـتـولـهـ لـتـهـيـاءـ المـوـادـ لـلـنـشـرـ .

## المادة ١٠

يـجـبـ أـنـ تـكـونـ صـورـ النـصـوصـ المـرـسلـه لـلـجـريـدة الرـسـميةـ مـكـتـوبـهـ بـصـورـهـ واـضـحـهـ مـقـرـءـهـ وـنـ تـكـونـ حـامـلـهـ تـوـاقـيـعـ السـلـيـدـاتـ الـمـخـصـصـهـ .

## المادة ١١

يـجـوزـ بـنـاءـ عـلـى ضـرـورةـ الدـافـعـ الـوطـنـيـ وـمـقـتضـيـاتـ سـلـامـ الدـولـهـ عـدـمـ نـشـرـ بـعـضـ الـانـظـمـهـ وـالـمـراسـيمـ وـالـقـرـاراتـ وـمـلـاحـقـاتـهـاـ فـيـ الجـريـدة الرـسـميةـ اوـ نـشـرـهاـ بـصـورـهـ مـقـتـضـيـهـ . يـمـسـكـ لـدـىـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـهـ وـالـعـدـلـيـهـ سـجـلـ خـاصـ تـقـيـدـ فـيـهـ هـذـهـ الـانـظـمـهـ وـالـمـراسـيمـ وـالـقـرـاراتـ وـيـحـفـظـ بـصـورـهـ مـصـدـقـهـ عـنـهـمـ .

### المادة ١٢

ان الانظمه والمراسيم والقرارات تصبح نافذة في جميع ارجاء السلطنه فـى  
اليوم الثامن الذى يلى نشرها فى الجريدة الرسميه الا اذا ورد فى النسخ ما يخالف  
ذلك، اما المراسيم والقرارات ذات المفهوم الشخصيه فلا تصبح نافذه الا من تاريخ  
تبليفهم،

فى حالة الضروره الناتجه عن ثلثوف خاصه يمكن الاستخنا عن النشر  
فى الجريدة الرسميه على ان يست manus عنه بوسيله من وسائل الاعلان المتوفره فـى  
السلطنه،

### المادة ١٣

يجرى تطبيق نسخه من كل عدد من الجريدة الرسميه فى اليوم التالى  
لصدوره فى المكان المعين للإعلانات فى العاصمه الممانعه حيث يمكن للأفراد  
رويشه بوضوح والإطلاع على محتوياته، ويجرى ايضاً تطبيق نسخه فى الاماكن المعينه  
لذلك وبنفس الطريقه فى كافة مراكز الولايات فى اليوم التالي لدوره عدد الجريدة  
الرسميه من الماخصمه.

### المادة ١٤

تبقى طرق الاعلان والاذاعه والتعميم المتبعه فى الولايات والادارات المحليه  
كاعلان على بوابه البلد او على جدار المحسن او مركز الوالى او البلديه سـارى  
المفعول فيما يتعلق بالقرارات البـاردـه عن هذه المـيـنـات، وذلك مع مراعاة اـحكـام  
هذا النـظـام.

### المادة ١٥

لكى يثبت ان النشر قد تم فى الجريدة الرسميه يكتفى براز نسخه من المدد  
المطلوب من الجريدة مصدقـاً عليه من مدير الجريدة الرسميه،

### المادة ١٦

توزيع اعداد الجريدة الرسميه على الدوائر والمؤسسات الحكومية فى جميع  
انحـاءـ الـبـلـادـ ويـجـبـ ارسـالـهـاـ الىـ كـافـيـهـ مـرـاكـزـ الـوـاـلـيـاتـ فـىـ الـيـوـمـ التـالـىـ لـنـشـرـهـاـ فـىـ  
الـماـصـمـهـ عـلـىـ الـأـكـرـ،ـ يـمـكـنـ لـلـفـارـادـ الاـشـتـراكـ فـىـ الـجـرـيـدـهـ الرـسـمـيـهـ لـقاـ،ـ بدـلـ يـمـكـنـ  
منـ قـبـلـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـهـ وـالـمـدـلـيـهـ،ـ

### المادة ١٧

يحدـدـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـهـ وـالـمـدـلـيـهـ اـبـورـ النـشـرـ لـلـمـوـادـ الـتـيـ يـتـوجـبـ نـشـرـهـاـ  
فـىـ الـجـرـيـدـهـ الرـسـمـيـهـ،ـ كـماـ تـمـدـدـ اـبـورـ النـشـرـ فـىـ الـطـمـنـ المـاـدـ لـبـرـاـتـ الاـخـتـراعـ  
وـالـمـلـامـاتـ الـفـارـقـهـ التـبـارـيـهـ وـالـصـنـاعـيـهـ،ـ  
تـعـفـىـ جـمـيـعـ الـوـزـارـاتـ وـالـدـوـائـرـ الـحـكـومـيـهـ مـنـ رـسـومـ النـشـرـ،ـ

المادة ١٨

تصبح أحكام هذا النظام نافذة من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

فايروس بن سعيد  
سلطان عمان